العشوائيات والحق في السكن الملائم

دراسة دستورية

د. دولة أحمد عبدالله
مدرس القانون الدستوري
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

م.م. بيداء عبد الجواد توفيق
مدرس القانون الدستوري المساعد
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

المستخلص

السكن الملائم هو أحد المهام الملقاة على عاتق الدولة توفيره لمواطنيها بغية أن يحيا الإنسان حياته الشخصية داخل مسكنه دون مضايقة أو ازعاج من أحد، والذي يقع مسؤوليته على عاتق الدولة في عدم اقتحام أحد سكن أي فرد من الأفراد أو القيام بتفتيشه أو انتهاك حرمته إلا طبقاً للقانون وفي الحالات المحددة قانوناً، وهو ما نصت عليه الدساتير الوطنية والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتأكيدها على حرمة التجاوز على سكن الفرد وخصوصيته.

وإن عدم توفير السكن الملائم من قبل الدولة يدفع الإنسان إلى السكن في أماكن عامة مملوكة للدولة استعداداً لبناء أسرة وتأمين مسكن لها، وهذه الأماكن ازدادت بشكل أصبحت مشكلة تواجه الدول في عدم تأمينها السكن الملائم طبقاً لنصوص الدستور والذي أدى بالنهاية إلى عشوائيات سكنية كبيرة بعيدة عن التنظيم والإدارة والرقابة من قبل الدولة.

الكلمات المفتاحية: دستور، حق السكن، العشوائيات، التزام الدولة.

Abstract

Adequate housing is one of the tasks that the state has to provide to its citizens in order for a person to live in his own home without harassment or inconvenience from anyone, and whose responsibility falls on the state not to storm any of hte housing of any individual or to search or

violate its sanctity except in accordance with the law and legally defined eases.

This is what is stipulated in the national constitutions, the universal declarations of Human Rights and the international Convention on Economic, Social and Cultural Rights and its affirmation of the prohibition of transgressing the individual's housing and privacy.

And the failure to provide adequate housing by the state pushes the person to live in public places owned by the state in preparation for building a family and security home from them, and these places have increased in a way that has become a problem facing the state in not securing adequte housing in accordance with the provisions of the constitution, which eventually led to large housing slums far from the organization, admisistration and oversight by the state.

Key words: Constitution- right to Adequte housing- slums- state commitment

المقدمة

ان بروز وظهور ظاهرة العشوائيات يشكل عقبة حضارية بتطور المدن في جميع بلدان العالم، وتشهد هذه الظاهرة تفاقم في ازمتها عند اهمال الحكومات وفشلها الذريع بوضع استراتيجيات سريعة ودقيقة لحلها، خاصة وان هذه المناطق تعد مناطق خطيرة جداً لأنها بؤر لانتشار الجهل والامية والتخلف والجريمة والمخدرات وانعكاس ذلك سلباً على مجتمعاتها المتواجدة فيها.

ولقد شهد العراق انتشاراً كبيرا لتلك الظاهرة بعد عام ٢٠٠٣ نتيجة للانفلات الامني الذي شهده البلد وغياب سلطة القانون مما شجع وحفز تجاسر الافراد واستيلاءهم على اراضي الدولة الموجودة داخل المدن وخارجها فانتشرت العشوائيات بجميع محافظات ومدن العراق .

وبمقابل بروز هذه الظاهرة فانه يقع التزام وواجب على الدولة بحلها وتوفير سكن ملائم للأفراد وفق ما منصوص عليه بالدستور ولوفاء الدولة بالتزاماتها الدولية المنصوص عليها بالمواثيق والاعلانات الدولية، لان تلك العشوائيات محرومة من الحق في السكن الملائم فهي تسكن بمساكن لا تتوافر فيها شروط وعناصر السكن الملائم من أمن الحيازة وتوافر البنية التحتية والمقومات الاساس للعيش الكريم .

وفي بحثنا هذا سنحاول ايضاح هذه الظاهرة ومدى التزام الدولة بحلها وتوفير السكن الملائم للأفراد.

هدف البحث:

كيف تعامل النص التشريعي مع النصوص الدستورية ضمن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ كنصوص مسألة السكن الملائم، وهل هناك تطابق في حل مشكلة العشوائيات وصولاً إلى حرية الشخص في مسكنه وضمانه في الحصول على السكن الملائم؟

أهمية البحث:

لا ننكر وجود العشوائيات كواقع ولكنها ازدادت بعد عام ٢٠٠٣ ولعدم تطبيق القانون وفرضه كان له الدور في زيادتها وتأثيرها على أراضي الدولة بحيث أثر على مدن العراق وغير من معالمها وخلق نمطاً سكنياً مشوها بجمالية المدن فضلاً عن تأثيرها على الواقع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

إشكالية البحث:

يرتبط حق المسكن في الكرامة والحرية والسلامة الشخصية والخصوصية للإنسان، فلا وجود لهذه الحقوق بدون حرية الإنسان في اتخاذه المسكن الذي يراه مناسباً له مادام لم يضر بالآخرين أو يتعسف في استعمال حقه في التملك، واسبغ الدستور على المسكن حرمة وحصانة خاصة تمنع أي إنسان من الاعتداء عليه أو اقتحامه أو دخوله بدون استئذان صاحبه.

وعليه ومن خلال البحث لابد لنا من الإجابة على عدة تساؤلات ومنها:

- ما هي الأسباب التي تؤدي إلى ظهور العشوائيات؟

- ما الإجراءات التي تتخذها الدولة للقضاء على مشكلة العشوائيات والتجاوز على أراضي الدولة؟
- هل السكن الملائم من الالتزامات التي تترتب على الدولة وخاصة إذا ورد نص ضمن بنود الدستور؟
- وهل يتحتم على الدولة الإيفاء بما تدرجه ضمن بنود دستورها؟
- في حالة عدم وجود المسكن هل تعد هذه العشوائيات الحل لعدم توفير السكن الملائم؟

منهجية البحث:

سيتم بحث هذا الموضوع في ضوء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والواقع القانوني الذي يحدد مشكلة السكن وتحديد معالم المدن وتنظيمها.

خطة البحث:

المبحث الأول: التعريف بالعشوائيات

المطلب الأول/ تعريف العشوائيات

الفرع الأول: تعريفها لغةً

الفرع الثاني: تعريفها اصطلاحاً

المقصد الأول: المفهوم الاجتماعي

المقصد الثاني: المفهوم الاقتصادي

المقصد الثالث: المفهوم الدولي

المطلب الثاني/ أسباب وجود العشوائيات

الفرع الأول: الفقر

الفرع الثاني: الإخلاء القسري

المقصد الأول: الإخلاء القسري الوطني

المقصد الثاني: المفهوم الدولي للإخلاء القسري

المبحث الثاني: تعريف الحق بالسكن الملائم وأساسه القانوني

المطلب الأول/ تعريف الحق في السكن الملائم

المطلب الثاني/ الأساس القانوني لحق السكن

الفرع الأول: الأساس القانوني للحق في السكن في المواثيق الدولية والدساتير

الفرع الثاني: الأساس القانوني لحق السكن في القوانين والتشريعات العراقية

المبحث الثالث: معوقات توفير السكن الملائم ومدى التزام الدولة بتوفيره والحد من العشوائيات

المطلب الأول/ معوقات توفير السكن الملائم
الفرع الأول: التخطيط العمراني
الفرع الثاني: نموذج لمعالجة أزمة العشوائيات
المطلب الثاني/ دور الدولة بتوفير السكن الملائم والحد من ظاهرة العشوائيات

الخاتمة.
قائمة المصادر.

المبحث الأول

التعريف بالعشوائيات

بغية الوصول إلى مفهوم العشوائيات لابد لنا من بيان التعاريف التي تناولته والأسباب التي تؤدي إلى ظهورها وذلك في مطلبين كالآتي:

المطلب الأول

تعريف العشوائيات

لبيان تعريف العشوائيات نأخذ التعريف اللغوي والاصطلاحي وكالآتي:

الفرع الأول: تعريفها لغة

يؤخذ لفظ العشوائيات من الفعل (عشا)، (عشوا) أي ساء بصره في الليل والنهار ولم يبصر في الليل، فالعشواء وجمعها عُشي تعني الظلمة فيقال هو يخبط خبط عشواء أي يتصرف في الأمور على غير بصيرة أو ركوب الأمر على غير بيان[١].

يظهر التعريف اللغوي حالة الإنسان غير الطبيعية والتي تؤدي إلى نتائج غير واقعية تختلف مع العادات والتقاليد التي ينشأ عليها الفرد، فعدم وجود بصيرة معتدلة ينشأ عنها أفعال غير منطقية وبعيدة عن الواقع الفعلي.

الفرع الثاني: التعريف اصطلاحاً

(١) لويس معلوف، المنجد في اللغة والاعلام، ط٣١، بيروت، ١٩٩١، ص٥٠٧- ٥٠٨.

تتنوع تعاريف العشوائيات بحسب المفهوم الذي يعرف هذه الظاهرة وكالآتي:

المقصد الأول: المفهوم الاجتماعي

إن الإنسان كائن اجتماعي يحتاج إلى وجود عائلة يعمل على القيام بواجباته تجاهها وأول عمل يقوم به هو أن يهيأ مسكنا لإقامة عائلته فيه، إلا أن الطرح الاجتماعي يصطدم بحالة من عدم الوضوح من الإمكانات التي تدعم قيام هذا المسكن، ولهذا يقتصر على وجود كما يطلق عنه في أغلب الكتابات (بالعش أو الكارتون).

فالمسكن يكون ضيقاً وخاليا من الخدمات الصحية، وهو بهذا تنعدم الخصوصية، وفي الحديث النبوي الشريف قال الرسول (ﷺ): (سعادة المرء: الجار الصالح، والمركب الهنئ، والمسكن الواسع)[١]، فالمراد هنا سعادة الدنيا لأن في المسكن الواسع طيب العيش والسعادة وهو ما يريح الأبدان والقلوب ويجعل الحياة مريحة أكثر.

وقد يعبر عن العشوائيات اجتماعياً بأنها نمو غير مخطط على تكوينه وزيادته من قبل ذوي الدخول المتدنية وبما يتوفر لهم من إمكانات بسيطة بإنشاء بناء لا يتلاءم مع التخطيط العمراني للمدينة[٢].

فطبقاً للمفهوم الاجتماعي نلحظ أن العشوائيات ترتبط بظاهرة الفقر التي تدفع الإنسان إلى الابتعاد عن المجتمع والنأي بنفسه وعائلته إلى مستقر بسيط وفي أماكن بسيطة بعيدة عن الواقع الاجتماعي الطبيعي.

المقصد الثاني: المفهوم الاقتصادي

الاقتصاد عصب الحياة حيث تعمل الدولة على ضرورة تناسق التنمية مع متطلبات الحياة العصرية، إلا أن إشكالية العشوائيات تؤثر على التنمية وذلك لتجاوزها على أراضي الدولة أو الخاصة. وعليه فالمفهوم الاقتصادي

(١) حديث رواه أحمد (، ١٥٤) عن نافع ابن عبد الحارث وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٣٠٢٩).

(٢) فراس عباس موسى، العشوائيات في العراق قراءة في المخاطر والحلول، دائرة البحوث، مجلس النواب، ٢٠١٧، ص٣.

للعشوائيات لفظ يطلق على أي مبنى يقام دون ترخيص رسمي أو يكون مخالفاً لقوانين الإسكان[١].

يتضح لنا من خلال هذا التعريف أن العشوائيات مساكن بسيطة خارجة عن التخطيط العمراني للمدينة. ويخالف بذلك قوانين الإسكان التي تعمل على التنسيق في العمران طبقاً لخطة إسكان معينة ويتم السكن بدون أي ترخيص رسمي من دوائر الدولة وهذا ما يطلق عليه بالتجاوز (حسب المفهوم العراقي)[٢].

المقصد الثالث: المفهوم الدولي

لقد تم تثبيت الإسكان كعنصر أساس من عناصر الحق في المستويات المعيشية الملائمة وذلك من خلال الاعتراف بحق الإنسان في السكن عام ١٩٤٨ عبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على اعتبار أن السكن جزء من الاحتياجات البشرية الأساس كالغذاء والملبس والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية[٣].

ويتفرع عن حق الإنسان في السكن اللائق حريات تحافظ فيها على كرامة الإنسان وحياته ومنها الحماية من عمليات الإجلاء القسري وهدم المنازل، والحق في التحرر من التدخل التعسفي للمنزل والحفاظ على خصوصية الإنسان في مسكنه، كما أن حق الإنسان في اختيار مكان اقامته وحريته في تحديد ذلك.

---

(١) د. صلاح هاشم زغير الأسدي، مشكلة السكن العشوائي في مدينة البصرة، دراسة تحليلية جغرافية، مجلة دراسات البصرة، السنة الثامنة، العدد ١٥، ٢٠١٣، ص١٩٩.

(٢) علماً أنه تم صدور قرار من مجلس الوزراء بالجلسة ٤٥ في ٢٠١٩/١١/٩ بفرض تمليك الأراضي السكنية المتجاوز عليها خارج التصاميم الأساسية للمدن الى المتجاوزون عليها ممن شيدوا المنازل.

(٣) د. محمد رفعت عبدالوهاب، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص٢٢٢، د. عبد العظيم عبد السلام نجم محمد، حقوق الإنسان وحرياته العامة وفق الدساتير العالمية والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٧٨.

ومن خلال هذه المفاهيم يمكن لنا أن نعرف العشوائيات: نمو غير طبيعي لمساكن هشة خارجة عن التخطيط الحضري للمدينة تقوم بها أصحاب الدخول الضعيفة وفيها تجاوز على أراضي الدولة أو الأملاك الخاصة للأفراد.

المطلب الثاني

أسباب وجود العشوائيات

لوجود العشوائيات أسباب تختلف من دولة إلى أخرى وقد يكون التجاوز على أراضي الدولة أو التشرد احدها ، وعلى العموم كل الأسباب هي مهمة للبحث فيها ولكننا سنقتصر على سببين هما الفقر والإخلاء القسري وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الفقر

عرف البنك الدولي في تقريره الثالث لسنة ١٩٩٩ بأنه (عدم القدرة على تحقيق حد أدنى من مستوى المعيشة)[١].

ويعد الفقر من أكثر الظواهر التي تفتك بالمجتمعات وتهمشه بالشكل الذي يدفع الإنسان إلى الابتعاد عن المجتمع وعزل نفسه وعائلته في أماكن بسيطة بعيدة عن الواقع الاجتماعي الطبيعي، بحسب تقرير للبنك الدولي واستراتيجية التخفيف من الفقر في العراق للعام ٢٠١٨-٢٠٢٢ كانت المناشدات تذهب إلى ضرورة التخفيف وليس القضاء على الفقر الذي يكون سبباً في كل المظاهر السلبية في المجتمع إلا أن هذه السياسات الاقتصادية مرهونة بفترات محددة وليس لها من متابعة بعد انتهاء الفترة المحددة[٢].

الفقر يرتبط بالتنمية البشرية وظاهرة الفساد في الدول الأقل تنمية وهذا الأمر يضعف من دخول الأفراد لعدم الربط ما بين أساليب التنمية البشرية من خلال اشتراك الساكنين في هذه العشوائيات في حركة التنمية والصناعة التي قد

(١) د. صادق علي طعان، الفقر الاقتصادي والفقر المصرفي، مقارنة اقتصادية، بحث منشورة في مجلة العربي للعلوم الاقتصادية والإدارية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الكوفة، المجلد ٣، العدد ١٦، ٢٠١٠، ص٣٣.

(٢) للمزيد يراجع تقرير البنك الدولي، استراتيجية التخفيف من الفقر في العراق ٢٠١٨-٢٠٢٢، الصادر عن اللجنة العليا الاستراتيجية للتخفيف من الفقر، وزارة التخطيط، كانون الثاني ٢٠١٨.

يرفع من المستوى المعاشي والذي بدوره يقلل من هذا السكن والخروج إلى واقع جديد يلائم دخله الشهري، فالتنمية أساس القضاء على الفقر ومحاسبة الفاسدين هي من أولويات الحكومة الرشيدة للقضاء على ظاهرة الفقر(١).

وقد أوضح برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مستويات الفقر وبينه بالفقر النقدي الذي يؤشر المستوى الذي يحصل عليه الفرد والذي لا يكفي للحصول على الحد الأدنى من الضرورات اللازمة للحياة، أما الفقر البشري فما ورد في تقرير التنمية للبنك الدولي لسنة ٢٠٠٠ وهو عدم تمتع الأفراد بحرية العمل والاختيار التي يعتبرها الأغنياء أمراً مسلماً به، في حين أن الفقر المتعدد الأبعاد فقد أورد هذا المصطلح في تقرير التنمية البشرية لسنة ٢٠١٠ والذي يظهر الفقر بأنه لا يعني عدم كفاية الدخل فحسب بل يتجاوزه إلى أبعاد أخرى منها تدهور الصحة وسوء التغذية وتدني مستوى التعليم وعدم كفاية موارد العيش وعدم توفر السكن اللائق والإقصاء الاجتماعي(٢).

وهناك جانب من الفقه يرى أن الفقر له أثر على البيئة، فالتلوث له جانبان الإنسان والبيئة، فعدم اهتمام الإنسان بالبيئة نتيجة الفقر وعلى عامة المستويات وللحاجة التي يكون فيها الإنسان يعمل بشكل يسيء للبيئة مما يولد حالة من التلوث في المناطق كاستنزاف الموارد الطبيعية(٣).

وبالنظر للظروف الاقتصادية التي واجهت الدولة العراقية بعد عام ٢٠٠٣ والاتفاقات المبرمة مع صندوق النقد الدولي كان له الدور في تغيرات في

(١) رقية خياري، السياسة التنموية في الجزائر وانعكاساتها الاجتماعية (الفقر والبطالة)، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الآداب للعلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم الاجتماع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ٨٣، ٢٠١٤، ص٢٢٧.

(٢) للمزيد ينظر تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الثورة الحقيقية للأمم مسارات التنمية المستدامة، الأمم المتحدة، ٢٠٢٠، ص٩٥.

(٣) د. أحمد إبراهيم عبد منصور وحلا زيدان ذنون، الفقر المفهوم والأسباب، العراق انموذجاً، بحث منشور في مجلة تنمية الرافدين، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، العدد ١٤، المجلد ٣٥، ٢٠١٣، ص١٩.

الإنفاق الأسري لزيادة الأسعار وهو ما أدى إلى زيادة مؤشر نسبة الفقر وهو يمثل ٢٣% من السكان الذين هم تحت خط الفقر(١).

الفرع الثاني: الإخلاء القسري

نبين في هذا الفرع نوعين من الإخلاء القسري الوطني والدولي وكما يلي:

المقصد الأول: الإخلاء القسري الوطني

قد تقدم الدولة بواسطة جهازها القضائي في إخلاء أسر قسراً من منازلهم بعد أن تتخذ الوسائل المعقولة في حدود مواردها لتحقيق ذلك ووفق تشريعها وإلا سيكون إخلاؤها في غير ذلك قسراً ويعد انتهاكاً لحقوق الإنسان والتزامات الدولة بهذا الخصوص(٢).

تفرض المعايير القانونية الدولية على الدولة استنفاذ كل الوسائل البديلة والممكنة لعملية الإخلاء القسري وإجراء مشاورات حقيقية مع المجموعات المراد إخلاءها قسراً من المناطق وضمان دفع تعويضات مناسبة عن ممتلكات الأفراد القاطنين تلك الأراضي(٣).

وتتعد الانتهاكات التي يمر بها الأفراد جراء الإخلاء القسري حتى يعد قطع امدادات الكهرباء والماء من بين الإجراءات القسرية التي تدفع المجتمعات إلى الهجرة.

كما أوضح تقرير مفوضية حقوق الإنسان في العراق على أن هناك تهديد لأسر بالتهجير القسري في مناطق الشرقاط وهيت والقيارة واعتبر التقرير

---

(١) المصدر السابق، ص١٠٨.

(٢) الفقرات ١-٢-٣ من المادة ٢٦ من دستور جنوب أفريقيا الصادر ١٩٩٦ وتعديلاته لغاية ٢٠١٢.

(٣) مشروع بوسكو الفولاذي في الهند والدعوة للشركة من احترام حقوق المجتمعات المتضررة من المشروع، للمزيد راجع ثمن الفولاذ: حقوق الإنسان والإخلاء القسري في مشروع بوسكو الفولاذي في الهند على شبكة الأنترنت google.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٣/١٦.

أن هذا التهديد خطر حقيقي بالإخلاء القسري من ديارهم وفقدانهم لإمكان الحصول على ضرورات الحياة الأساس في ذلك السكن الملائم(١).

وقد يلجأ القضاء إلى وقف انتهاكات الدولة إذا ما أسفرت إجراءاتها على حرمان سكان المناطق الفقيرة من البقاء في أحيائهم الفقيرة(٢).

نجد أن الإخلاء القسري أمر خارج عن سيطرة الدولة والأفراد فالفرد يخشى على نفسه وعائلته فيضطر إلى الخروج حفاظاً على حياته، والمؤمل أن يتم إعادة الحياة كما كانت سابقاً بعد انتهاء الفترة التي أدت إلى وجود هكذا مظاهر في الحياة.

المقصد الثاني: المفهوم الدولي للإخلاء القسري

عرفت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة الإخلاء القسري بأنهً(طرد دائم أو مؤقت لأفراد أو أسر أو مجتمعات ضد إرادتهم من المنازل أو الأراضي التي يشغلونها دون أن توفر لهم أشكالا مناسبة من الحماية القانونية أو غيرها من أشكال الحماية وتيسر لهم سبل الحصول عليها)(٣).

ويتضح لنا من خلال التعريف أن الإخلاء القسري يشتمل على عناصر مهمة وهي:

١. يكون طرد الأفراد بشكل دائمي ولكن الطرد المؤقت قد يستمر ويطول فالإخلاء القسري يطول ويتحول إلى هجرة بشرية ليس للأفراد دخل في

(١) تقرير مفوضية حقوق الإنسان في العراق، للمزيد راجع الموقع على شبكة الأنترنت Http://news.un.org/er تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٣/١٦.

(٢) قرار المحكمة العليا في باكستان ومنعت بموجبه الحكومة من هدم منازل سكنة الأحياء الفقيرة إلا باتخاذ الإجراءات القانونية والسبل البديلة، للمزيد راجع المقال على شبكة الأنترنت
courting the law, pakistans ist legal News and analysis portal, 2012 تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٣/١٥.

(٣) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، رقم ٧ لسنة ١٩٩٧، الإخلاء القسري، صحيفة الوقائع، تقرير للأمم المتحدة، حقوق الإنسان، ٢٠١٤، ص٣.

إطالتها ويمكن للدول أن تنهي هذه الهجرة بإجراءات تتخذها بعد فترة طويلة[١].

٢. عدم تمتع الأفراد بالحماية القانونية التي تكفل لهم الكرامة في العيش.

٣. عدم اتخاذ الإجراءات الخاصة من قبل الدولة لهؤلاء الأفراد في دعوى ملكية المساكن أو الأراضي التي طردوا منها[٢].

يتضح لنا بأن الإخلاء القسري يكون عبر الحدود وبشكل يدفع بالبشر إلى اللجوء إلى أماكن آمنة.

المبحث الثاني

التعريف بالحق بالسكن الملائم واساسه القانوني

مما لاشك فيه أن المسكن هو المكان الطبيعي الذي يأوي اليه الإنسان ويشعر فيه بالراحة والسكينة والاطمئنان، ومنذ خلق الإنسان على وجه الأرض كان يتخذ الكهوف كمسكن وملاذ آمن يحميه من مخاطر الطبيعة ومهاجمة الحيوانات، وبعد تقدم البشرية وتطورها تطورت المساكن التي يعيش فيها الفرد، وللحق في السكن الملائم أهمية كبيرة حيث ان تحققه سيؤدي لتحقق الحقوق الأخرى المرتبطة به وهي الحق في الحياة وفي الصحة وفي المأكل والملبس والتعليم والعمل فجميع هذه الحقوق تنتهك في حاله انتهاك الحق في السكن وعليه فهناك تكامل بين هذه الحقوق فتحقق احدها سيؤدي لتحقيق الحقوق الاخرى. وعليه سنبين في هذا المبحث ما هو الحق في السكن، ولكن هل لكل إنسان الحق في السكن؟ لاشك في أن الإجابة على هذا السؤال تتمثل بالإيجاب ولكن هل يتوجب على الدولة أن توفر السكن لكل فرد؟ هذا ما سنوضحه في سطور بحثنا هذا ولكن قبل ذلك لابد من تعريف هذا الحق وبيان أساسه القانوني وعلية قُسم هذا المبحث لمطلبين وكالآتي :

---

(١) للمزيد راجع الإخلاء القسري للأفغان منذ عام ١٩٧٩ على أثر الغزو السوفيتي لأفغانستان، نشرة الهجرة العشرية على الموقع الإلكتروني fmreview.org/ar/afghanistan/tyler تاريخ الزيارة يوم ٢٠٢٠/٣/٢٣.

(٢) تقرير حقوق الإنسان، الإخلاء القسري، مصدر سابق، ص٦.

المطلب الاول

تعريف الحق في السكن الملائم

لأجل بيان تعريف هذا الحق لابد من تعريفه لغةً واصطلاحاً.

في البدء يعرف الحق لغةً بأنه : حق وحقوق: صح وثبت وحق الأمر، والحق من أسماء الله تعالى ومن صفاته[١]، والحق نقيض الباطل.

أما **تعريف الحق اصطلاحاً** فلقد اختلف الفقه في تعريفه وانقسم لثلاثة اتجاهات أو مواقف، اتجاه يعرفه على أساس أنه مصلحة ثابتة لشخص ويسمى هذا الاتجاه بالمذهب الشخصي والذي يعرف الحق بأنه "قدرة او ميزة يقرها القانون ويمنحها لشخص معين"[٢]، أما الاتجاه الثاني فيعرف الحق بالاستناد إلى أنه اختصاص بين صاحب الحق ومحله او موضوعه ويسمى هذا المذهب بالموضوعي فيعرف الحق بانه "مصلحة يحميها القانون"[٣].

أما الاتجاه الثالث فيعرف بما يفيد ثبوته ووجوبه وهو المذهب الذي يجمع بين المذهبين السابقين فيعرف الحق بأنه "مكنات تقرر لمصلحة شخص معين بذاته سلطة أو سلطات قانونية معينة يستأثر بها ويوجد واجب على الكافة باحترامها"[٤] وعليه من ذلك كله فالحق هو مصلحة يحميها ويمنحها القانون لشخص معين ويلزم الجميع لاحترامها.

---

(١) محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، المطبعة الميمنية، مصر (ب، ت)، ص ٢٢٨.

(٢) د. حسن كيره، المدخل إلى القانون، ط٥، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٤، ص٤٣١.

(٣) محمود أحمد علي رشيد، ضمانات حماية الحقوق والحريات العامة (دراسة تحليلية مقارنة)، ط١، مركز الدراسات العربية، مصر، ٢٠١٧، ص٣٣.

(٤) د. ابراهيم عبد الله المرزوقي، حقوق الانسان في الإسلام، ط٢، منشورات المجمع الثقافي، ابو ظبي، ١٩٩٧، ص٤٢٣.

أما عن معنى أو **تعريف السكن الملائم لغةً** فالسَكَن: اسم، وهو مصدر سكَنَ والسكَنَ السكُونُ: الطمأنينة والراحة، أما ملائم: فهو اسم فاعل من لاءمَ وعمل مُلائم: موقف مناسب منسجم[١].

ويعرف اصطلاحاً بأنه: "الخصوصية الكافية والمساحة الكافية والأمن الكافي والملائم، الإضاءة والتهوية والبنية التحتية المناسبة، والموقع المناسب فيما يتعلق بالعمل الأساس وجميع المرافق تكون بتكلفة معقولة"[٢] وهذا التعريف هو نفسه التعريف الذي تبنته الأمم المتحدة في التقرير الذي صدر عن المقرر الخاص للأمم المتحدة المعنيُ بالسكن اللائق او الملائم[٣] إذ بين أنه من حق كل امرأه ورجل وشاب وطفل في الحصول على بيت آمن يؤويه ومجتمع محلي ينتمي إليه ويعيش فيه بسلم وكرامة[٤].

ولقد عرفه د. علاء الحسيني بأنه "المكان الذي يتخذه الإنسان محلاً للإقامة فيه بشكل دائم أو مؤقت سواء أكان مملوكاً له أم ملكاً لغيره وهو يملك حق الانتفاع به، وتلحق به توابع المسكن كالحديقة أو الكراج و غيرها بشرط أن تكون تابعة له ومتصلة اتصالاً مباشراً به، ويوفر القانون حماية للمسكن بسبب أنه يعد مستودع أسرار الإنسان ويضم بين جنباته الأشياء الخاصة به"[٥] ومن المهم الإشارة إلى أن هذا الحق الأساس للإنسان لايزال محروما منه العديد من الأشخاص والذين يصلون لأعداد كبيرة تتجاوز الآلاف في العراق وفي جميع

---

(١) قاموس المعاني الجامع عبر الموقع الالكتروني : تاريخ الزياة ٢٠٢٠/٣/١٩ www.almaany.com

(٢) بهجت الحلو، الحق في السكن والتزامات الدولة بضمان الحماية مقالة منشورة بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٤عبر الموقع الالكتروني : تاريخ الزيارة :٢٠٢٠ /٣/١٩ https://www.maarnews.net

(٣) صحيفة الوقائع الصادرة من الأمم المتحدة رقم (٢١) حول حق الانسان في السكن الملائم.

(4) Miloon Kotharis, Sabrina Karmail, Shavani chaudhry, The Human Right to Adequate Housing and land, Copernicus Mary, new Delhi, india, 2006, p.9.

(٥) د. علاء الحسيني، الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن، مقال منشور بتاريخ ٢٠١٥/١١/٩ عبر الموقع الالكتروني : تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٣/١٥ https://pulpit.alwatanvoice.com

أنحاء العالم فهناك فئة كبيرة من الناس تقطن العشوائيات في كل بقاع الأرض ولقد انتشرت هذه الظاهرة بالعراق بنسبة كبيرة جداً بسبب ارتفاع معدلات الفقر وإهمال الدولة لهذا الجانب بشكل كبير، ومضمون هذا الحق يتجاوز الغرفة ذات الأربعة جدران وسقف ونوافذ وشرفة، فالسكن الملائم أكبر من أن يكون تلك الغرفة فهو البيت الذي يكون ملاذاً للعيش فيه بسلام وأمن وكرامة، والمقرر الخاص المعني بالسكن اللائق والملائم اشترط وجود عدة نقاط يفترض وجودها ليتحقق هذا الحق فوفقاً للتعليق العام رقم (٤) بشأن الحق في السكن اللائق والملائم والمعتمد بسنة ١٩٩١ من قبل لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنه لكي يكون السكن لائقا وملائما[١] لابد أن يتضمن عدة نقاط تمثل عناصر هذا الحق وهي كالآتي:[٢]

"١- أمن الحيازة القانوني: بمعنى انه لكي يكون السكن لائقا وملائما ينبغي أن يتمتع الإنسان فيه بأمن الحيازة الذي يكفل الحماية القانونية من الإخلاء القسري والمضايقة والتهديدات.

٢- توافر الخدمات: ويقصد به توافر البنية التحتية من المياه الصالحة للشرب، وتوافر الطاقة للطهي، والإضاءة والتدفئة، ومرافق الصرف الصحي.

٣- القدرة على تحمل التكاليف: اي لا تؤثر التكاليف الأخرى للمعيشة على تهديد تلبية الاحتياجات الأساس الأخرى أو الانتقاص منها.

٤- الموقع والمساحة: ينبغي أن يكون المسكن بمساحة معقولة وبموقع يتيح إمكان الاستفادة من خيارات العمل وخدمات الرعاية الصحية والمدارس ومراكز رعاية الطفل وغيرها.

٥- الملاءمة من الناحية الثقافية: ينبغي ان يتسم المسكن باحترام وملاءمة التعبير عن الهوية الثقافية للمجتمع الموجود فيه".

---

(١) ومن المهم الاشارة إلى أنه اثناء بحثنا لم نجد تفرقة بين عبارة السكن اللائق والسكن الملائم فقط أن لجنة الأمم المتحدة اعتمدت عبارة السكن اللائق كما أن الدساتير انقسمت وأخذت بالعبارتين فهناك من اعتمد عبارة السكن اللائق وهناك من اعتمد السكن الملائم.

(2) Miloon Kotharis ,Sabrina Karmail , Shavani chaudhry,opcite,p10

وعليه ومن التعاريف السابقة يمكننا **تعريف الحق في السكن الملائم** بانه: "الحق في الحصول على مكان تتوافر فيه سبل الراحة والاستقرار والطمأنينة وتكون هناك رابطة قانونية تربط الشخص فيه. فالسكن هو المكان الذي يسكنه الفرد سواء أكان مالكاً له أم مستأجراً أم مالكاً لحق الانتفاع به"[١] ومن الجدير بالذكر أن الحق في السكن الملائم يختلف عن حرية السكن وحرمته **فحرية السكن** تعني: رفع القيود عن الشخص في العيش بأي مسكن يختاره وبأي مكان بدولته. إنما **حرمة المسكن** فترتبط بحق الخصوصية ويقصد بها انه: لا يجوز انتهاك حرمة المنزل والدخول إليه بغير إذن صاحبه أو بأمر من السلطات المعنية وفي أحوال يحددها القانون[٢]، ولقد تأكدت حرمة المنازل بالقرآن الكريم بقوله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ"[٣]، ولقد تأكدت بالمواثيق والإعلانات الدولية والدساتير اذ جاء بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ ما يلي "لا يجوز تعريض أحد للتدخل في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه ولكل شخص الحق في الحماية القانونية ضد هذا التدخل"[٤].

كما نص على ذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ إذ جاء فيه:

١- "لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد وبعائلته أو بيته أو مراسلاته، كما لا يجوز التعرض تعرضاً غير قانوني لشرفه أو سمعته،

(١) د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٥، ص١٠٤.

(٢) د. كامل عبد خلف العنكود، من أسس تشريعات حقوق الانسان، (نظرات في حقوق الانسان في ضوء الحضارات القديمة _ الشرائع والاديان السماوية)، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد (١٥)، السنة الـ ١٧، العدد (٥٣)، ٢٠١٢، ص٢١٧.

(٣) سورة النور، الآية (٢٧).

(٤) المادة /١٢ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨.

٢- لكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو التعرض"[١]، كما ان اللورد شاتام البريطاني بعام ١٧٦٤ أكد تلك الحرمة بقوله "إن أفقر رجل يتمتع في كوخه بكل قوى الإنتاج، فقد تكون غرفته ضعيفة، وقد يرتعش ويهتز سقفه وقد تُصفر الرياح في أبوابه وقد تدخله العاصفة، ولكن ملك انجلترا لا يستطيع ان يدخله"[٢] ولقد أشارت العديد من الدساتير لهذه الحرمة والتي سنبينها لاحقاً كما ويشار إلى أن الإنسان يمكن أن يملك اكثر من مسكن واحد في وقت واحد وهذا ما أكدته المحكمة الدستورية العليا في مصر بأحد أحكامها الذي حكمت فيه بعدم دستورية الفقرة (الأولى من المادة (٨) من قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير الأماكن وبيعها وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والتي تقضي بحظر جمع الشخص لأكثر من مسكن في البلد الواحد وذلك لعدم دستوريته[٣] وعليه فحسب الإمكانات المادية للفرد يمكنه تملك أكثر من مسكن واحد ببلده دون وجود أي عائق قانوني بذلك.

المطلب الثاني

الاساس القانوني لحق السكن

سنبين الأساس القانوني لهذا الحق في المواثيق الدولية والدساتير وفي التشريعات العراقية وعليه قسمنا هذا المطلب لفرعين وكالآتي:

الفرع الأول: الأساس القانوني للحق في السكن بالمواثيق الدولية والدساتير

لقد جاء النص على الحق في السكن الملائم بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال النص على حق الإنسان بالمستوى المعيشي المناسب إذ جاء

(١) المادة /١٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.

(٢) د. حميد مرحان عكوش، أياد خلف جويعد، الديمقراطية والحريات العامة (التطور، المفهوم، الأنواع، الضمانات)، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣، هامش رقم (٣)، ص ص١٥٦، ١٥٧.

(٣) الحكم بالقضية رقم (٥٦) لسنة ١٨ ق (دستورية) الصادر في ١٩٩٧/١٢/١٥، اشار اليه كاوه ياسين سليم، دور القضاء الاداري في حماية الحقوق والحريات العامة (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٦، ص١٦٢.

فيه "لكل شخص حق في مستوى معيشي يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية"[١].

ولقد جاء العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦بنص مشابه إذ جاء فيه "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كافٍ له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى.... وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق...."[٢] كما أن هذه المواثيق أشارت للسكن او المأوى من خلال نصها على حرمته كما سبق وأشرنا.

أما النص عليه في الدساتير فيلاحظ أن هناك من الدساتير من أشارت إليه بشكل مباشر وصريح وهناك من أشارت للسكن من خلال النص على حرمته أو حريته فبالنسبة للدساتير الأجنبية فيلاحظ أن أغلب الدول الأجنبية نصت على هذا الحق بشكل واضح وصريح في دساتيرها فدستور الاتحاد الروسي الصادر سنة ١٩٩٣ المعدل جاء فيه "لكل فرد الحق في منزل ولا يجوز حرمان أحد من منزله تعسفاً.... ويحصل المواطنون ذووا الدخل المنخفض والمواطنون الآخرون الذين يحددهم القانون والذين هم بحاجة إلى منزل على منزل مجاناً وبأسعار معقولة...."[٣] ودستور سويسرا لسنة ١٩٩٩ المعدل جاء فيه "يدعم الاتحاد بناء المساكن وملكيته الشقق والمنازل العائلية للاستخدام الخاص...."[٤].

والدستور الاسباني لسنة ١٩٧٨ المعدل جاء فيه "يحق لجميع الاسبان التمتع بمسكن لائق ومناسب وتعمل السلطات العمومية على تحسين الظروف الملائمة ووضع القواعد اللازمة حتى يمارس هذا الحق...."[٥]، ودستور البرتغال لسنة ١٩٧٦ جاء فيه "لجميع الأشخاص ولعائلاتهم الحق في مسكن

(١) المادة /٢٥ الفقرة (١) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨.

(٢) المادة /١١ الفقرة (١) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦.

(٣) المادة /٤٠ الفقرتين (١ ،٣) من دستور الاتحاد الروسي لسنة ١٩٩٣ المعدل.

(٤) المادة /١٠٨ الفقرة (١) من دستور سويسرا لسنة١٩٩٩ المعدل.

(٥) المادة /٤٧ من دستور اسبانيا لسنة ١٩٧٨ المعدل.

ملائم الحجم له ظروف صحية ومريحة ويحافظ على الخصوصية الشخصية والأسرية"[١] ودستور كولومبيا لسنة ١٩٩١ إذ جاء فيه "يحق لجميع الموطنين الكولومبيين العيش بكرامة. تجدد الدولة الشروط الضرورية لوضع هذا الحق موضع التنفيذ ودعم خطط الإسكان العام واللوائح للتمويل طويل الأمد والخطط المجتمعية لتنفيذ برامج الإسكان هذه"[٢] ودستور جنوب أفريقيا لسنة ١٩٩٦ نص على أنه "لكل شخص الحق في الحصول على سكن ملائم ....."[٣].

أما الدساتير العربية التي نصت على هذ الحق بشكل مباشر فدستور مصر لسنة ٢٠١٢ الملغي إذ جاء فيه" المسكن الملائم والماء النظيف والغذاء الصحي حقوق مكفولة ...."[٤]، وكذلك نص عليه دستور مصر النافذ والصادر سنة ٢٠١٤ إذ جاء فيه "تكفل الدولة للموطنين الحق في السكن الملائم والأمن الصحي بما يحفظ الكرامة الانسانية ويحقق العدالة الاجتماعية"[٥] ودستور العراق[٦] النافذ لسنة ٢٠٠٥ نص على هذا الحق بشكل مباشر إذ جاء فيه " تكفل تكفل الدولة للفرد وللأسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الأساس للعيش في حياة حرة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم"[٧]، كما نص هذا الدستور على حرمة المساكن أيضاً إذ جاء فيه "حرمة المسكن مصونة، ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي ووفقاً للقانون"[٨].

في حين يلاحظ أن دساتير عربية أخرى نصت على حرمة المسكن أو حرية السكن ومنها دستور الإمارات سنة ١٩٧١ إذ جاء فيه " للمساكن حرمة

(١) المادة ٥٦ الفقرة (١) من دستور البرتغال لسنة ١٩٧٦.

(٢) المادة /٥١ من الدستور الكولومبي لسنة ١٩٩١.

(٣) المادة /٢٦ الفقرة (١) من دستور جنوب افريقيا لسنة ١٩٩٦ .

(٤) المادة /٦٨ من الدستور المصري الملغي والصادر سنة ٢٠١٢ .

(٥) المادة /٧٨ من الدستور المصري النافذ والصادر سنة ٢٠١٤ .

(٦) مع الإشارة إلى أن الدساتير العراقية السابقة كافة اكتفت بالنص على حرمة السكن فقط ومنها (القانون الأساسي لعام ١٩٢٥، ودساتير ١٩٦٣، ١٩٦٤، ١٩٦٨، ١٩٧٠، مشروع دستور ١٩٩٠).

(٧) المادة /٣٠ الفقرة (١) من الدستور العراقي النافذ الصادر سنة ٢٠٠٥.

(٨) المادة /١٧ الفقرة (ثانيا) من الدستور العراقي النافذ الصادر سنة ٢٠٠٥.

فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها إلا وفق القانون وفي الأحوال المحددة "[١] ودستور سوريا لسنة ٢٠١٢ جاء فيه " المساكن مصونة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر الجهة القضائية وفي الأحوال المبينة بالقانون"[٢]، والدستور الاردني لسنة ١٩٢٥ جاء فيه "للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ألا في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه"[٣] والدستور التونسي لسنة ٢٠١٤ جاء فيه "تحمي الدولة الحياة الخاصة، وحرمة المسكن .... ولكل مواطن الحرية في اختيار مقر إقامته وفي التنقل داخل الوطن وله الحق في مغادرته"[٤].

مغادرته"[٤].

وعليه يلاحظ مما سبق ان هذا الحق تم تأكيده في المواثيق الدولية والدساتير ويلاحظ ان العديد من الدساتير أشارت إليه بشكل صريح ومباشر في حين أن دساتير أخرى اكتفت بالإشارة لحرمة المسكن وحريته ودستور العراق لسنة ٢٠٠٥ نص على هذا الحق بشكل مباشر وكذلك نص على حرمته، جاءت هذه النصوص مؤكدة الواقع السياسي الذي يعيشه العراق بعد عام ٢٠٠٣ حيث انفرد هذا الدستور بنصوص كثيرة تناولت الحقوق والحريات وبكل تفاصيلها كما أن هذا الدستور يعدّ أول دستور أشار لهذا الحق بشكل صريح ومباشر ولكن ومع هذا النص يلاحظ وجود كثير من العشوائيات التي انتشرت وبشكل كبير بعد عام ٢٠٠٣ والسبب بذلك ارتفاع نسبة الفقر وغياب سلطة القانون فضلاً عن عدم تفعيل هذا النص على أرض الواقع فالعبرة في حماية الحقوق والحريات لا يتم فقط بالنص عليها بنصوص الدساتير وإنما العبرة بتوافر النية الحقيقية لتطبيقها وتفعيلها من قبل سلطات الدولة.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لحق السكن في القوانين والتشريعات العراقية

ان هذا الحق يجد أساسه القانوني كذلك في العديد من التشريعات العراقية ومنها القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ إذ نص على هذا الحق ضمن نصه على الحقوق العينية الأصلية إذ جاء فيه "الحقوق العينية الأصلية هي حق الملكية وحق التصرف وحق العقر وحق المنفعة والاستعمال والسكنى

(١) المادة /٣٦ من الدستور الإماراتي لسنة ١٩٧١.

(٢) المادة /٢٦ الفقرة (٢) من الدستور السوري لسنة ٢٠١٢.

(٣) المادة /١٠ من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته لغاية ٢٠١١.

(٤) الفصل /٢٤ من الدستور التونسي لسنة ٢٠١٤.

والمساطحة"[١]، كما أن هذا الحق ورد كذلك بقانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ حيث ان هذا القانون نص عليه كحق للزوجة المطلقة وكجزء من الحقوق التي يجب أن يؤديها زوجها إذ جاء فيه "تشمل النفقة الطعام والكسوة والسكن ولوازمها"[٢].

كما أن حماية هذا الحق جاءت بالقوانين الجنائية ومنها قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ إذ جاء فيه "يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بأحد هاتين العقوبتين كل موظف أو مكلف بخدمة عامة استغل سلطة وظيفته واشترى عقاراً أو منقولاً قهراً على مالكه واستولى عليه" ونص كذلك "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى العقوبتين: أ- من دخل محلاً مسكوناً أو معداً للسكن أو إحدى ملحقاته وكان ذلك بدون رضا صاحبه في غير الأحوال التي يرخص فيها القانون ذلك"[٣].

كما أن الحماية جاءت كذلك بقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ إذ جاء فيه " لا يجوز تفتيش أي شخص أو دخول أو تفتيش منزله أو أي مكان تحت حيازته إلا بناءً على أمر صادر من سلطة مختصة قانوناً"[٤]، كما أن قوانين أخرى نصت منح القروض للعراقيين لتنفيذ هذا الحق ومنها قانون وزارة الإعمار والإسكان رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٢[٥] جاء فيه "ممارسة وتمويل الاقراض العقاري لأنشاء المساكن والجمعيات السكنية وترميمها أو المشاريع

(١) المادة /١٨ الفقرة (١) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

(٢) المادة /٢٤ فقرة (٢) من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.

(٣) المادتين /٣٣٤ ، ٤٤٨ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٤) المادة /٣٧ الفقرة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١. وهذا ما أخذ به كذلك المشرع الجنائي المصري حيث أنه اشترط بالإضافة الى الضمان الدستوري لحرمة المساكن أن يكون الأمر القضائي الصادر من قاضي التحقيق أو= =النيابة العامة بناء على اتهام موجهه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها. ينظر بذلك د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقآ لأحدث التعديلات التشريعية، ج ١، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص٥٦٤.

(٥) منشور بالوقائع العراقية بالعدد (٤٢٣٨) في ٧ ايار ٢٠١٢.

العمرانية من خلال دائرة صندوق الإسكان العراقي التابعة للوزارة"[١]، وأيضاً قانون صندوق الإسكان العراقي رقم ٣٢ لسنة ٢٠١١[٢] حيث أن هذا القانون هدف لمنح القروض العقارية بدون فوائد لتمكين العراقيين من بناء المساكن باستثناء اقليم كردستان[٣].

كما ورد ذكر هذا الحق بقانون الإسكان رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٢ الذي أقر بناء دور وتمليكها للراغبين بموجب قانون الخطة الاقتصادية وهذا القانون قديم وغير نافذ كان معمولا به سابقاً أما الآن فلا يوجد قانون للإسكان على الرغم من أن الدستور عند نصه على هذا الحق أشار لوجوب تشريع قانون لتنظيم هذا الحق ولكن القانون لم يصدر الى الآن من مجلس النواب العراقي وهذا قصور تشريعي ينبغي معالجته للحد من ظاهرة العشوائيات التي انتشرت بشكل كبير جداً.

المبحث الثالث

معوقات توفير السكن الملائم ومدى التزام الدولة بتوفيره والحد من العشوائيات

سنتناول في هذا المبحث بيان المعوقات التي تمنع من الحصول على السكن الملائم ومعرفة مدى التزام الدولة بتوفيره للحد من وجود العشوائيات وذلك في مطلبين

المطلب الأول

معوقات توفير السكن الملائم

(١) المادة /٩ من قانون وزارة الإعمار والإسكان رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٢.

(٢) منشور بالوقائع العراقية بالعدد (٤٢٢١) في ٥ كانون الأول ٢٠١١.

(٣) ينظر المادة /٢ الفقرة (اولاً) من قانون صندوق الإسكان العراقي رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٢.

يعد التخطيط العمراني من أهم المعوقات التي تواجه الدول والتي تعمل عند عدم فعاليتها وتحديثها إلى إشكالات قد تدفع الدول إلى أن تواجه أزمة السكن العشوائي.

الفرع الأول: التخطيط العمراني

إن استجابة الدولة لبرنامج التخطيط العمراني له الدور في زيادة أو نقصان العشوائيات التي تزداد أو تنقص في المجتمع تبعاً للقوانين التي تحد من إدارة أراضي الدولة وبالشكل الذي قد يؤدي إلى تطور هذه الأراضي أو تخلفها عن مسيرة التنمية المستدامة، يحتاج الأمر إلى تحديث القوانين السكنية والأراضي الزراعية من حيث إعادة النظر فيها وإصدار قوانين تساير التطور السكاني والاقتصادي سواء ببقية الدول كما في السعودية ومصر والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية والتي صنفت استعمالات الأراضي واعتبرت أن التشريعات العمرانية إحدى أهم الأدوات للحفاظ على الطابع العمراني للمدينة(١).

من خلال القوانين العراقية الخاصة بالتخطيط العمراني نجد أن هذه القوانين كانت فعالة في وقتها لقلة عدد السكان والمستوى الاقتصادي للدولة إلا أن هذا لا يمنع من إحداث تغيرات تجانس الوضع الحالي وترفع من المستوى الاقتصادي للدولة وللمواطنين في إمداد هذه الأراضي بالسكن والاستثمار الصناعي والزراعي تلبية لاحتياجات الأفراد الساكنين بالقرب من هذه الأراضي، كما في حالة تطوير منشأة ناصر في مصر فكان للحكومة دور في إضافة أراض من المنشأة وعملت الجهات المانحة والوكالة الدولية للتعاون الفني (GTZ) بتوفير المعونة الفنية ومنحة صندوق أبوظبي لاستكمال منطقة الامتداد وتقديم حلول بتطوير دور المرأة في التنمية(٢).

(١) قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٨٥٠ لسنة ١٩٧٩ والمعدل بالقرار ٩٤٠ لسنة ١٩٩٧ وقرار ٥٨١ لسنة ١٩٨١ والقرار ١١٨٧ لسنة ١٩٨٢ والفقرة ٢ من القرار ٥١ لسنة ١٩٨٩، للمزيد راجع هديل موفق محمود، مصدر سابق، ص ص ٤٩-٥١.

(٢) فرج مصطفى الصرفندي، استراتيجيات تطوير المناطق العشوائية في محافظات غزة، رسالة ماجستير مقدمة إلى الجامعة الإسلامية، كلية الهندسة، غزة، ٢٠١٨، ص٥٦، د.

وتأتي دائرة البلديات والتخطيط العمراني في مقدمة الهيئات التي تعمل على تهيئة الأرضية لإدارة أراضي الدولة وتطبيقاً للقوانين والتشريعات القائمة على تنظيم وتلبية احتياجات المجتمع والأفراد المستضعفين في إطار توازني ما بين احتياجات الأفراد وإمكانيات الدولة المادية[1].

الفرع الثاني: نموذج لمعالجات أزمة العشوائيات

إن دور الدولة أساس في الحفاظ على التنمية المستدامة من خلال تطوير وتحديث التخطيط العمراني وبالقدر الذي يواكب التطور الحاصل في المجتمع من زيادة السكان وزيادة الحاجة إلى مسكن مستقل بعيداً عن تحرك الأفراد بشكل عشوائي الاستيلاء على أراضي الدولة غير المستغلة والتي تكون مشجعاً لزيادة المساكن المتهالكة والتي تعمل على القضاء على التمدد الطبيعي للتنمية وصولاً إلى تطوير المناطق المحيطة بالمدن.

ومن الأمثلة على تطوير المدن (حي كروتز برج) في ألمانيا، والتي كانت تعاني من انخفاض معدل الخدمات لزيادة السكان، فالعمل على تطوير هكذا أماكن احتاجت الدولة إلى تكثيف العمل الجماعي من قبل الحكومة المركزية والحكومة المحلية ومجلس البلدية ليتمكن من الوصول إلى جعل العشوائيات أماكن ملائمة لكرامة الإنسان في عيشه، كذلك تجربة مدينة ريو دي جانيرو في البرازيل وإدارة الدولة من إيرادات البلدية بحيث مولت الحكومة المشروع ذاتياً، فقامت البلدية بإصدار سندات وبيعها في الأسواق العالمية بحث حققت فائضا لاستخدامها في تحويل خطط المشروع وكذلك الأمر في موسكو

قاسم الربداوي، مشكلة السكن العشوائي في المدن العربية الكبرى، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق، المجلد ٢٨، العدد الأول، ٢٠١٢، ص٤٦٨.

(١) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا العدد ٥٩/ اتحادية/ ٢٠١٩ الخاص بالنظر في مدى دستورية المادة ٩٧/ أولاً من قانون إدارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤، والحكم بعد دستورية المادة ٩٧/ أولاً من القانون في ٢٠٢٠/١/٢٠ لمخالفة الأحكام الدستور= =والتي تحمي الملكية الخاصة، هديل موفق محمود، أثر القوانين والتشريعات العمرانية في إدراة الأراضي وتخطيط المدن، مدينة بغداد، حالة دراسية، بحث منشور في المجلة العراقية لهندسة العمارة، المجلد ٢٩، العددان (٣-٤) لسنة ٢٠١٤؛ قرار المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في العام ١٩٧٧، والتي اعتبرت قوانين التخطيط العمراني من قوانين التمييز وتقييد حقوق الملكية، هديل موفق محمود، المصدر نفسه، ص٥١.

ومعاملتها مع العشوائيات، فالأمر يحتاج إلى تكثيف الجهود ورسم التخطيط العمراني بواسطة قوانين وتشريعات تدعم العمل في القضاء على العشوائيات وإعادة المنطقة بشكل ينسجم مع الواقع الحضري للمدينة(١).

وتطبيقاً على وضع العراق بعد ٢٠٠٣ نجد أن جهود الدولة ممثلة بوزارة الإسكان ومركز التخطيط الحضري والإقليمي والشركات الدولية كشركة ميزر الأمريكية (Maserconsulting P.A) وشركة التنمية المستدامة الدولية التابعة لبعثة التنمية المستدامة التابعة للأمم المتحدة، وشركة سكوادرا ومارسديل البريطانية(٢)، كلها تساهم في مشاريع استراتيجية لتطوير وتحديث لمدن الموصل والضلوعية وتلعفر، ولا يخفى أن هذه المشاريع تحتاج إلى رصد سكاني حالي ومستقبلي وتقدير الحاجة السكنية ونماذج الطلب على السكن وهذا يستدعي الأخذ بنظر الاعتبار الجوانب الاقتصادية ووضع سياسات سكانية كفيلة بالقضاء على العشوائيات.

المطلب الثاني

دور الدولة بتوفير السكن الملائم والحد من ظاهرة العشوائيات

في مطلبنا هذا سنحاول الإجابة على السؤال الذي طرح سابقاً حول مدى التزام الدولة بوجوب توفير سكن ملائم لكل مواطن؟

في الحقيقة أن الدول لا تَلزم بتوفير سكن ملائم لجميع مواطنيها ولكن دور الدولة في تنفيذ هذا الحق يتمثل بتهيئة الظروف المناسبة لتنفيذ هذا الحق على أرض الواقع. ولقد حددت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأمم المتحدة الخطوات التي يجب ان تتخذها الدول لتحقيق هذا الحق تجاه الأفراد الذين يمكنهم الحصول على السكن، وتجاه الأفراد الذين لا يستطيعون الحصول على السكن فالتزام الدول تجاه أصحاب الفئة الأولى يكون بتخفيض تكاليف بناء البيوت والمساكن، أما التزام الدول اتجاه أصحاب الفئة الثانية فيكون عن طريق

(١) فرج مصطفى الصرفندي، مصدر سابق، ص ص ٤٥- ٤٩.

(٢) للمزيد راجع دليل المكتب الاستشاري التخطيطي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، رئاسة جامعة بغداد، مركز التخطيط الحضري والاقليمي، آذار، ٢٠١٥، ص ص ٢٠- ٢٦.

إنشاء إعانات الإسكان فضلاً عن اتخاذ خطوات فعالة لتوفير المواد الاولية للبناء بتكاليف منخفضة[١]، وعليه فالتزام الدول بالوفاء بهذا الحق يجد أساسه القانوني بالمادة /٢ الفقرة (١) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢] التي أوجبت تعهد الدول للوفاء بما جاء بهذا العهد.

ويلاحظ أن العديد من الدساتير نصت على آلية الايفاء بهذا الحق من خلال اعتماد استراتيجية شاملة وخطط لذلك، ومنها الدستور السويسري لسنة ١٩٩٩ جاء فيه " يدعم الاتحاد خصوصيات شراء وإعداد الأراضي لبناء مساكن وترشيد البناء وخفض تكلفة البناء وإيجار المساكن، ويمكن للاتحاد أن يصدر التشريعات التي تهدف إلى إعداد الأراضي لبناء المساكن وترشيد البناء، ويضع الاتحاد في اعتباره مصالح الأسر والمسنين والمحتاجين والمعاقين"[٣] وكذلك دستور جنوب افريقيا لسنة ١٩٩٩ جاء فيه "تتخذ الدولة تدابير تشريعية معقولة وغيرها من التدابير في حدود مواردها المتاحة لتحقيق هذا الحق بشكل تدريجي، ولا يجوز أن يطرد أي شخص من منزله او يهدم منزله دون حكم صادر من محكمة بعد مراعاة كل الظروف ذات الصلة، ولا يجوز أن يسمح أي تشريع بالطرد التعسفي"[٤].

ولذلك يلاحظ ان بعض القوانين لم تسمح بطرد شاغل العقار إلا بعد إعطاء مهلة لإخلاء السكن، وعليه من الدساتير السابقة يلاحظ الخطط التي وضعتها الدول لإعمال هذا الحق وكرستها بنصوص الدستور لضمان الالتزام

(1) Nino Kashakashvili, Lela Gvishain, Mariam janiashvili, The Right to adequate Housing (the Anglysis of basic challenges) Abashidze12b,Tbilisi, Georgia, P20.

(٢) إذ نصت المادة /٢ الفقرة (١) على أنه "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية".

(٣) المادة /١٠٨ الفقرات (٢، ٣ ،٤) من دستور سويسرا لسنة ١٩٩٩ المعدل.

(٤) المادة /٢٦ الفقرتين (٢ ،٣) من دستور جنوب افريقيا لسنة ١٩٩٦.

بها وحمايتها[١]. وهناك من يذكر ان اعمال الدولة لهذا الحق وحمايته يتحقق من خلال ضمانات (الاحترام، الحماية، التعزيز، والتنفيذ).

فالاحترام كفالة تمتع جميع الأشخاص بهذا الحق بوضع خطط الإسكان وتكوين الجمعيات التعاونية، **والحماية** تتحقق بتوفير الحماية القانونية من إخلاء المنزل بالإكراه والحق في الخصوصية ومن التفتيش التعسفي للمنزل[٢] فضلاً عن توافر آليه قضائية للنظر في ادعاءات انتهاك هذا الحق، أما **التعزيز** فيكون بمراجعه وتعديل التشريعات ذات الأثر السلبي لهذا الحق ومعالجتها بتوافر سياسات إسكان سريعة و للقطاعات كافة أما ضمانة **التنفيذ** فتكون بتخصيص جزء من ميزانية الدولة لقطاع الإسكان وتقديم المعونات الإسكانية للمستأجرين والتزام الدولة بتقديم خدمات البنية التحتية من ماء وكهرباء وصرف صحي وطرق وخدمات صحية ومدارس[٣].

ويذكر آخر أن ضمان الدولة والتزامها بأعمال هذا الحق يكون عن طريق توفير رؤوس الأموال وتشجيع قروض الإسكان والقطاع الخاص بالاستثمارات المحلية والعالمية بهذا المجال، فضلاً عن وجود وتوافر النية

(١) وهذا ما جاء بأحد الأحكام القضائية : ففي حكم للمحكمة الإدارية العليا في العراق جاء فيه " أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن القرار الجمهوري رقم ٢٠٦٥ لسنة ١٩٦٩ قد أقام قرار الترخيص بشغل الوحدات السكنية التابعة للحكومات والهيئات العامة على سبب معين، هو قيام العلاقة الوظيفية بين الحكومة والعامل المرخص له بشغل العين، وأن القرار الجمهوري رتب على هذه العلاقة بين المنتفع والحكومة أثراً معنياً، هو انتهاء الترخيص لشغل الوحدة السكنية، مع منح المنتفع الذي زال سبب انتفاعه مهلة ستة أشهر لإخلاء تلك الوحدة..... ينظر حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٢٠٠٧/٤/٤ أشار إليه كاوه ياسين سليم، المصدر السابق، ص ص ١٦٩، ١٧٠.

(٢) في إطار حماية السكن من الاقتحام والتفيش أصدر المجلس الدستوري الفرنسي في ١٢ كانون الثاني ١٩٧٧ قراراً ضمنياً بعدم دستورية نص قانوني يخول مأموري الضبط القضائي ومساعديهم باقتحام الحياة الخاصة باعتباره مخالفاً للحق في الحرية الشخصية ينظر بذلك د. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٧١٣.

(٣) بهجت الحلو، المصدر السابق، ص ٣.

الحقيقية للحكومة بتشريع القوانين التي تسهل للمواطنين الحصول على هذا الحق، بالإضافة لإزالة العوائق الإدارية أمام الشركات المستثمرة فضلاً عن إنشاء المعامل والمصانع الحكومية التي تزود المواد الأولية للبناء بأسعار وكلف مخفضة[١].

وعليه ومن ذلك كله يمكن القول أن مسؤولية العراق لأعمال هذا الحق يكون عن طريق اتباع استراتيجية شاملة مخططة بدقة واحكام من جانب الدولة بدءاً من وضع التشريعات القانونية لضمان إنفاذ ذلك الحق فضلاً عن توفير رؤوس الأموال اللازمة بتخصيص جزء من ميزانية الدولة لقطاع الإسكان فضلاً عن توفير القروض وسلف الإسكان للحد من ظاهرة العشوائيات التي انتشرت انتشاراً كبيراً بالعراق ما بعد عام ٢٠٠٣.

وعلى الرغم من أن العراق شجع الجمعيات التعاونية لبيع الأراضي بكلف قليلة ومنح قروض الإسكان ووزع العديد من الأراضي للكثير من الفئات الاجتماعية إلا أن فئة الفقراء ومحدودي الدخل لم تنل العناية اللازمة من تلك الخطوات ولذلك فان حل أزمة العشوائيات تكمن إما بتوزيع أراض لتلك الفئات مع منحهم سلفا وقرضا للبناء أو بقيام الدولة ببناء مجمعات سكنية واطئة التكلفة لإسكانهم بها .

ولكن ومع ذلك كله يلاحظ أن هناك برنامجا حكوميا متكاملا لحل أزمة السكن والعشوائيات بالعراق مازال يناقش حيث ذكر عضو لجنة تنفيذ البرنامج الحكومي السيد محمد البلداوي في تصريح لوكالة المعلومة العراقي أن هذا البرنامج تضمن (١٥) توصية لحل أزمة العشوائيات وإيجاد الحلول الاستراتيجية لأعمار المدن المحررة[٢] التي تدمرت بشكل كبير بعد عمليات تحرير أراضي العديد من المحافظات التي سيطرت عليها عصابات داعش بعام ٢٠١٤.

---

(١) احمد جويعد ، السكن الملائم حق طبيعي لحفظ كرامة الانسان مقالة منشورة في ٣٠ حزيران ٢٠١٠ عبر الموقع الالكتروني:
https://www.hilibrary.ymmiedli.com تاريخ الزيارة :٢٠٢٠/٣/٢٠.

(٢) ينظر بذلك: العراق خطوات وقرارات جدية لحل أزمة السكن. خبر منشور عبر الموقع الالكتروني: https://www.sotaliraq.com تاريخ الزيارة :٢٠٢٠/٣/٢٠.

١- ضرورة إيجاد جهة قطاعية عليا تتولى إدارة حل أزمة السكن ولديها صلاحية نقل ملكية الأراضي العائدة لأي من مؤسسات الدولة والمحافظات والأقاليم أو أمانة بغداد لأغراض المجمعات السكنية.

٢- إعطاء الأولوية لحزمة التشريعات المتعلقة بحل أزمة السكن.

٣- الإسراع بإنجاز التعداد العام للسكان وإجراء المسوحات الإحصائية.

٤- إكمال قواعد البيانات وإعداد دليل الأراضي.

٥- رصد التخصيصات المالية المطلوبة لإكمال البنى التحتية للمناطق المراد استثمارها.

٦- إيجاد مصادر تمويل دائمة.

٧- إصدار التشريعات اللازمة للمطورين.

٨- تخصيص مبلغ ٥٠٠ مليار دينار لصندوق الإسكان ضمن موازنة العام المقبل ٢٠٢٠ لتمويل قروض السكن للمواطنين وتخصيص مبلغ تريليون دينار للمصرف العقاري لأغراض تمويل مشاريع السكن الاستثمارية بموجب فائدة ميسرة.

٩- دعم المستثمرين وتسهيل الآليات المتعلقة بمنح القروض لهم في تنفيذ القوانين وتوفير الحماية لهم من الفساد والابتزاز.

١٠- ضرورة تشريع قانون صندوق الدعم الوطني لمعالجة مشكلة العشوائيات.

١١- ضرورة اعتماد المواصفات القياسية العراقية في مواد البناء المستخدمة وتشجيع الصناعات الوطنية.

١٢- اهمية قيام مجلس الوزراء بمراجعة قرار رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٩ وبحث السبل الكفيلة بتنفيذه بما يحقق حل ازمة السكن بصورة متكاملة.

١٣- ضرورة تبني الحكومة لأسلوب تجهيز المواطنين بالمواد الإنشائية وبأسعار مدعومة كجزء من التعويضات لإعادة إعمار المناطق المدمرة في المدن المحررة.

١٤- إلزام الحكومة بتفعيل قوانين مؤسستي الشهداء والسجناء وضحايا العمليات الإرهابية بتوزيع قطع الأراضي المخدومة.

١٥- النظر في تشكيل محاكم نوعية تعالج قضايا الحجز وإعادة التملك وإعادة بيع الضمانات أو الاعتماد على قانون تحصيل الديون الحكومية رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٧.

الخاتمة

نختم بحثنا بجملة من النتائج والتوصيات وكالآتي:

أولاً: النتائج

١. تعد العشوائيات خروجاً عن النمط السائد من القيم والعادات والتقاليد، لكون الإنسان يعمل للارتقاء بوضعه الاجتماعي إلا أن المسببات في الواقع هي التي تدفع الفقير إلى السكن في العشوائيات وقد تكون هذه الأماكن السبيل لمن تقطعت بهم السبل واجبروا على إنشاء مساكن بسيطة حماية لعوائلهم، إلا أن قوانين الدولة لابد أن تطبق بعد انقضاء أي فترة تضعف فيها سلطة الدولة ولا يمكن التهاون في أراضي الدولة فعليه يجب وضع قواعد لعقوبات رادعة للمعتدين مع إزالتها بدون تعويض، وتكون هذه العقوبات واضحة ومقننة تردع الفرد عن القيام بالتجاوز حفاظاً على المال العام ولتحقيق المساواة بين الأفراد أنفسهم.

٢. تعمل الدولة على الحفاظ على حياة الأفراد وحرياتهم وينطلق من هذه الحقوق كحريات حق الفرد في الحصول على مسكن لائق بكرامته وكرامة أسرته، فعليه يقع على الدولة التوسع من خطط الإسكان التي تدعم حصول الفرد على مساكن تتوافق مع وضعه المعاشي.

٣. ان ما يقصد بالحق في السكن الملائم هو حق الانسان في الحصول على مكان تتوافر فيه سبل الراحة والاستقرار والطمأنينة وتربطه به رابطة قانونية ليتخذه كمكان لسكنه وراحته ومستودع اسراره وممارسة حياته الاعتيادية بكل تفاصيلها .

٤. ان الحق في السكن الملائم يختلف عن حرية المسكن وحرمته فحرية المسكن يقصد بها رفع القيود عن الشخص في العيش بأي مسكن يختاره وبأي مكان بدولته او الدولة المتواجد فيها . اما حرمة المسكن فترتبط بحق الخصوصية التي يقصد بها عدم انتهاك حرمة المنازل والدخول اليها دون استئذان .

٥. ان الواجب الذي يقع على اي دولة لأعمال وانفاذ هذا الحق لا يكون بتوفير الدولة للمسكن الملائم لجميع مواطنيها، وانما يقصد به قيام الدولة بتهيئة الظروف والسبل المناسبة لتنفيذ هذا الحق من تخصيص جزء من الميزانية وتشريع القوانين اللازمة فضلاً عن منح وتوزيع الاراضي للمواطنين وتوفير سلف وقروض البناء والمواد الاولية للبناء بأسعار وكلف مخفضة للمواطن .

٦. ان حل ازمة العشوائيات بالعراق يتمثل اما بقيام الدولة بتوزيع اراض لتلك الفئات مع منح سلف وقروض البناء واعطاء مهلة لبناء تلك الاراضي واخلاء المساكن العشوائية التي يعيشون بها، او بقيام الدولة ببناء مجمعات سكنية واطئة التكلفة واسكان المتجاوزين بها او تمليك الاراضي للمتجاوزين مع التزام الدولة بتوفير الخدمات الاساس والبنية التحتية لتلك المناطق.

ثانياً: التوصيات

١. تفعيل دور خطة التنمية الوطنية من ٢٠٢٠-٢٠٢٢ والتي طالبت بها حكومة السيد حيدر العبادي، وقد تعمل بذلك على زيادة العمل والقضاء على البطالة وتسيير عجلة العمل من قبل العاطلين رفعاً لمستواهم المعيشي.

٢. تفعيل السياسات الخاصة بالتخفيف من الفقر من خلال وجود قاعدة بيانات بالعوائل الفقيرة التي يمكن معالجة مشكلة الفقر ومساعدتها في الحصول على سكن لائق بالكرامة الإنسانية.

٣. تحديث القوانين الخاصة بالتخطيط العمراني ليتم مطابقتها مع التمدد الحضري وبالشكل الذي يقضي على العشوائيات فضلاً عن تحديثها بالشكل الذي يواكب الاقتصاد والاستثمار والصناعة والزراعة.

٤. الدعوة للمشرع العراقي للاستفادة من إيرادات البلديات في تطوير المناطق على شكل سكني أو تجاري أو صناعي أو زراعي يخدم شريحة كبيرة من المواطنين أسوة بالتجارب الدولية التي عملت على إحياء مناطق عشوائية إلى مناطق حضرية ومناسبة لذوي الدخول المتدنية.

٥. نوصي بتفعيل الحق بالسكن الملائم المنصوص عليه بالدستور وذلك بالإسراع بتنفيذ وتطبيق البرنامج الحكومي لحل ازمة السكن والعشوائيات والذي مازال يناقش من قبل اللجنة المختصة وتضمن (١٥) توصية لحل

ازمة العشوائيات واعمار المدن المحررة التي تدمرت بعمليات التحرير من عصابات داعش .

المصادر

القرآن الكريم.

الكتب:

١. إبراهيم عبد الله المرزوقي، حقوق الإنسان في الإسلام، ط٢، منشورات المجتمع الثقافي، أبو ظبي، ١٩٩٧.

٢. د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٠.

٣. د. حسن كيرة، المدخل إلى القانون، ط٥، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٤.

٤. د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، حقوق الإنسان وحرياته العامة وفقاً لدساتير العالمية والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٥. فراس عباس موسى، العشوائيات في العراق، قراءة في المخاطر والحلول، دائرة البحوث، مجلس النواب، ٢٠١٧.

٦. د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٥.

٧. د. محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.

٨. د. محمد مرجان عكوش، أياد خلف جويعد، الديمقراطية والحريات العامة (التطور، المفهوم، الأنواع، الضمانات)، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣.

٩. محمود أحمد علي رشيد، ضمانات حماية الحقوق والحريات العامة، دراسة تحليلية مقارنة، ط١، مركز الدراسات العربية، مصر، ٢٠١٧.

المعاجم:

١. محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، المطبعة الميمنية، مصر، (ب، س).

٢. لويس معلوف، المنجد في اللغة والأعلام، ط٣١، بيروت، ١٩٩١.

البحوث:

١. د. أحمد إبراهيم عبد منصور وحلا زيدان ذنون، الفقر المفهوم والأسباب، العراق انموذجاً، بحث منشور في مجلة تنمية الاقتصاد، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، العدد ١١٤، المجلد ٣٥، ٢٠١٣.

٢. د. صادق علي طعان، الفقر الاقتصادي والفقر المعرفي، مقارنة اقتصادية، بحث منشور في مجلة العربي للعلوم الاقتصادية والإدارية كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الكوفة، المجلد ٣، العدد ١٦، ٢٠١٠.

٣. د. صلاح هاشم ازغير الأسدي، مشكلة السكن العشوائي في مدينة البصرة، دراسة تحليلية جغرافية، مجلة دراسات البصرة، السنة الثامنة، العدد ١٥، ٢٠١٣.

٤. د. قاسم الريداوي، مشكلة السكن العشوائي في المدن العربية الكبرى، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق، المجلد ٢٨، العدد الأول، ٢٠١٢.

٥. د. كامل عبد خلف العنكود، من أسس تشريعات حقوق الإنسان (نظرات في حقوق الإنسان في ضوء الحضارات القديمة- الشرائع والأديان السماوية)، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، كلية الحقوق، المجلد ١٥، السنة ١٧، العدد ٥٣، ٢٠١٢.

٦. هديل موفق محمود، أثر القوانين والتشريعات العمرانية في إدارة الأراضي وتخطيط المدن، مدينة بغداد، بحث منشور في المجلة العراقية لهندسة العمارة، المجلد ٢٩، العددان (٣-٤)، لسنة ٢٠١٤.

القوانين:

١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

٢. قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.

٣. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٤. قانون صندوق الإسكان العراقي رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٢.

٥. قانون وزارة الإعمار والإسكان رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٢.

قرارات:

١. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٨٥٠ لسنة ١٩٧٩.

٢. قرار ٥٨٤ لسنة ١٩٨٤ وقرار ١١٨٧ لسنة ١٩٨٤ والقرارات لسنة ١٩٨٩.

٣. قرار مجلس الوزراء العراقي بجلسته ٤٥ في ٢٠١٩/١١/٩.

الوقائع العراقية:

١. العدد ٤٢٣٨ في ٢٠١٢/٥/٧.

٢. العدد ٤٢٢١ في ٢٠١١/١٢/٥.

المصادر الأجنبية:

1. Miloon Kotharis, Sabrina kamail, Shavani chaudhry, opcht p10.
2. Mino Kashakashrils, lola Gvishanin, Mariam Janiastuili, The Right to adequate Housing (The analysis of basic challenges) Abashibzeizd 12b, Tabilisi, Georgia.

المواثيق الدولية:

١. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨

٢. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٨٩.

٣. .العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٩٩.

قرارات المحاكم:

١. المحكمة الدستورية، رقم ٥٦ لسنة ١٨ الصادر في ١٩٩٧/١٢/١٥.

٢. قرار المحكمة الإدارية العليا في العراق ٢٠٠٧/٤/٤.

٣. قرار المحكمة العليا في باكستان، ٢٠١٢.

٤. قرار المحكمة الاتحادية العليا، العدد ٥٩/ اتحادية/ ٢٠١٩.

تقارير عالمية:

١. تقرير البنك الدولي، استراتيجية التخفيف من الفقر في العراق ٢٠١٨-٢٠٢٢، الصادر من اللجنة العليا لاستراتيجية التخفيف من الفقر، وزارة التخطيط، كانون الثاني، ٢٠١٨.

٢. تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الثورة الحقيقية للأمم مسارات إلى التنمية المستدامة، الأمم المتحدة، ٢٠١٠.

٣. تقرير للأمم المتحدة، حقوق الإنسان، ٢٠١٤.

الدساتير:

١. القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ ودساتير العراق ١٩٦٣، ١٩٦٤، ١٩٦٨، ١٩٧٠

٢. الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته لغاية ٢٠١١.

٣. دستور دولة الإمارات لسنة ١٩٧١.

٤. دستور اسبانيا لسنة ١٩٧٨ المعدل.

٥. دستور البرتغال لسنة ١٩٧٩.

٦. مشروع دستور مصر ١٩٩٠.

٧. دستور كولومبيا لسنة ١٩٩١.

٨. دستور الاتحاد الروسي لسنة ١٩٩٣ المعدل

٩. دستور سويسرا لسنة ١٩٩٩ المعدل.

١٠. دستور جنوب أفريقيا لسنة ١٩٩٩.

١١. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

١٢. الدستور المصري الملغي لسنة ٢٠١٢

١٣. الدستور السوري لسنة ٢٠١٢.

١٤. الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.

١٥. الدستور التونسي لسنة ٢٠١٤.

رسائل الماجستير والأطاريح:

١. رقية خياري، السياسة التنموية في الجزائر وانعكاساته الاجتماعية (الفقر، البطالة)، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الآداب للعلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم الاجتماع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ٢٠١٣-٢٠١٤.

٢. فرج مصطفى الصرفندي، استراتيجيات تطوير المناطق العشوائية في محافظات غزة، رسالة ماجستير مقدمة إلى الجامعة الإسلامية، كلية الهندسة، غزة، ٢٠١١.

بحوث شبكة الأنترنت:

١. قاموس المعاني الجامع عبر الموقع الإلكتروني، www.almaany.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٣/١٩.

٢. بهجت الحلو، الحق في السكن والتزامات الدولة بضمان الحماية، http://www.maamiws.net تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٣/١٩.

٣. صحيفة الوقائع الصادرة من الأمم المتحدة رقم (٢١) حول حق الإنسان في السكن الملائم.

٤. د. علاء الحسيني، الحماية الجنائية للحق في حرمة السكن، http://pulpet.alwatanvoice.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٣/١٩.

٥. أحمد جويعد، السكن الملائم حق طبيعي لحفظ كرامة الإنسان، http://www.hilibrary.ymmied.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٣/٢٠.

٦. خطوات وقرارات جدية لحل أزمة السكن، http://www.sotaliag.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٣/٢٠.

٧. ثمن الفولاذ، حقوق الإنسان والإخلاء القسري في مشروع يونسكو الفولاذي في الهند، www.google.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٣/١٦.

٨. تقرير مفوضية حقوق الإنسان في العراق، http://news.un.org/ar تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٣/١٦.

٩. الإخلاء القسري للافغان منذ العام ١٩٧٩ على أثر الغزو السوفييتي لأفغانستان، mreview.org/ar/afghanistan/tyler تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٣/٢٣.